

قرار رقم (١٠/١٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٤.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق



تطبيقه) والمادة (٢٠/أ/١ ، ب) من الباب الثالث (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والمادة (٢٧/٤/هـ) من الفصل الأول من الباب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)

مادة (١٠) : فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-

(ز) أجر الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى :-

هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٣/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

الباب الثالث : (موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٠) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

(أ) الاشتراكات التى تلتزم بها الجهة :

(١) الاشتراكات الشهرية :

٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

(٢)

(ب) اشتراكات شهرية يتحملها العضو بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ز/أولاً).

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٢٧) :

٤- فى حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو طلب الإحالة للمعاش :-



هـ- فى حالة أن تكون للعضو خمس سنوات خدمة فعلية فأقل :
يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإدارة
○